من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام
بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما
بعد زمن التابعين والخامس منها نية المتابعة مع نية اصل الصلاة ٥
للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهي نية الاقتدا
فلانه يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والا
قتدا بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتدا به لا
غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا و
التبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير
الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظا
لانه متردد بين كونه للاقتدا او بحكم العادة وينبغي ان لا يعين الامام
خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر
كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الا
مامة للرجال بل للنساء والسادس من شروط صحة التحريمة تعيين الفر
في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم شك فظنه تطوعا
فاتمه على ظنه تطوعا فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط
نية عدد الركعات ولا خلاف تراجم الفرض ومن شرط تعيين ما يصليه
كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين فرض
ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شي
منها للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة
وجنازة فهي مكتوبة والسابع منها تعيين الواجب اطلقه فيشمل قضا
نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف
الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر
من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود التلاوة لا يجب التعيين

في السجدات

في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو تنبيه
لتميم عد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها
في الصحيح التاسع ان لا يمد همزة الله ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة
خطا لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر ان ياتي بجملة تامة من
مبتدا وخبر الحادي عشر ان يكون بذكر خالص بدون الثاني عشر ان لا يكون با
بسملة كما سياتي الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر ان ياتي
بالهاوي وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا
يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم
والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير
في البزازية وهذا مما منّ الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا لاحد
الحمد اذ انعامه وفضله ليس محظورا ولا محصورا ولا ممنوعا ولا يشترط
التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشا
وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا سنتها بالتراويح او سنة
الفجر ويفترض القيام وهو ركن متفق عليه في الفرايض والواجبات وحد
القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله في غير النفل ٥
متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى ويفترض
القراءة ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
حيث هي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بالضرورة عن المقتدي عندنا وعن
المدرك في الركوع اجماعا وبالنفي كانت القراءة فرضا ولو قراءة اية قصيرة
مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الاية التي هي
كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق او حرفان حم طس او حروف حم عسق
كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري
الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1